. @ 119 @

ومن الأدلة الدالة على ذلك ، ما روي عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضي ا عنه قال : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها . حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه . ورواه مالك في الموطإ من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد : قال ابن شهاب : وكان قتلهم أشيم خطأ . وما روي عن الضحاك بن سفيان رضي ا عنه . روي نحوه عن المغيرة بن شعبة وزرارة بن جري . كما ذكره الزرقاني في شرح الموطإ . .

ومنها ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النّبي صلى ا عليه وسلم (قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وقد قدمنا نص هذا الحديث عند النسائي في حديث طويل . .

وهذا الحديث قواه ابن عبد البر ، وأعله النسائي . قاله الشوكاني . وهو معتضد بما تقدم وبما يأتي ، وبإجماع الحجة من أهل العلم على مقتضاه . .

ومنها ما رواه البخاري في تاريخه عن قرة بن دعموص النميري قال : أتيت النّبي صلى ا عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول ا ، عند هذا دية أبي فمره يعطنيها وكان قتل في الجاهلية . فقال : (أعطه دية أبيه) فقلت : هل لأمي فيها حق ؟ قال : (نعم) وكانت ديته مائة من الإبل . .

وقد ساقه البخاري في التاريخ هكذا : قال قيس بن حفص : أنا الفضيل بن سليمان النميري قال : أنا عائذ بن ربيعة بن قيس النميري قال : حدثني قرة بن دعموص قال : أتيت النّبي صلى ا عليه وسلم أنا وعمي إلى آخر الحديث باللفظ الذي ذكرنا . وسكت عليه البخاري رحمه ا . ورجال إسناده صالحون للاحتجاج . إلا عائذ بن ربيعة بن قيس النميري فلم نر من جرحه ولا من عدله . .

وذكر له البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ترجمة ، وذكراً أنه سمع قرة بن دعموص ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . .

وظاهر هذه الأدلة يقتضي أن دية المقتول تقسم كسائر تركته على فرائض ا ، وهو الظاهر . سواء كان القتل عمداً أو خطأ . ولا يخلو ذلك من خلاف . .

وروي عن علي رضي ا عنه أنها ميراث كقول الجمهور ، وعنه رواية أخرى : أن